

المادة الثانية

يجب أن تستوفي الآلات المخصصة لنقل المواد القابلة للتلف، المحددة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.177 المشار إليه أعلاه، المعاير التالية :

1 - آلة النقل ذات الحرارة القارة : يجب أن يصنف المعامل العام للتواصل الحراري (المعامل K) للصندوق، ضمن واحدة من الفئتين التاليتين :

- IN = آلة النقل ذات الحرارة القارة العادية تتميز بمعامل (K) يساوي أو يقل عن $0,6 \text{ Kcal}/\text{hm}^2\text{C}$ أو $0,7 \text{ W}/\text{m}^2\text{C}$:

- IR = آلة النقل ذات الحرارة القارة معززة تتميز بمعامل (K) يساوي أو يقل عن $0,3 \text{ Kcal}/\text{hm}^2\text{C}$ أو $0,4 \text{ W}/\text{m}^2\text{C}$:

2 - آلة النقل المبردة : يجب أن يمكن مصدر التبريد (ثلج مائي مضاد أو غير مضاد بالملح، ثلج كربوني بضبط أو دون ضبط التكثير، الغاز المسيل بضبط أو دون ضبط التبخر، صفيحة مغایرة التحول وقابلة للنقل، صفيحة مغایرة قارة) من تخفيض درجة الحرارة داخل الصندوق الفارغ والاحتفاظ بها في المستويات الحرارية التالية إذا كانت درجة الحرارة الخارجية تساوي 30°C :

- 7°C على الأقل بالنسبة لفئة A :

- 10°C على الأقل بالنسبة لفئة B :

- 20°C على الأقل بالنسبة لفئة C :

وذلك باستعمال مواد مولدة للبرودة وتهيئات ملائمة.

ويجب أن تشتمل هذه الآلة على جزء أو عدة أجزاء وعدة أوعية وعدة خزانات أو أماكن (بالنسبة لوسائل ربط الصفائح مغایرة التحول) مخصصة لل المادة المولدة للبرودة.

يمكن شحن أو إعادة شحن هذه التجهيزات من الخارج (بالنسبة لصفائح مغایرة التحول) أو تجديدها بواسطة حركة خارجية. ولكن بالنسبة لتجهيزات الآلات الصغيرة التي تستخدم فقط داخل التراب الوطني يمكن استئنافها من ضرورة الشحن أو إعادة الشحن الخارجية.

يجب أن يكون المعامل K بالنسبة للآلات من صنف B و C يساوي أو يقل عن $0,4 \text{ W}/\text{m}^2\text{C}$ أو $0,35 \text{ Kcal}/\text{hm}^2\text{C}$.

3 - آلة النقل المجمدة : يجب أن يمكن جهاز إنتاج البرودة تحت معدل درجة حرارية خارجية يساوي 30°C ، من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها فيه بشكل دائم حسب ما يلي :

- بالنسبة للأصناف A و B و C وكل قيمة قارة مرغوبة t_1 طبقاً للمعاير المحددة بعده بالنسبة للأصناف الثلاثة :

- صنف A : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t_1 ما بين 0°C و $+12^\circ\text{C}$:

- صنف B : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t_1 ما بين -10°C و $+12^\circ\text{C}$:

يساوي سعر الأجرة السنوي المطبق خلال سنة مدنية على الأذون المشار إليها أعلى متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق المناقصة خلال السنة السابقة بإضافة 25 نقطة أساسية.

المادة الثانية

لا تطبق أحكام المادة الأولى أعلى على بنك العمل والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندي والقرض الفلاحي بالمغرب.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك كما وقع تغييره بالقرار رقم 1641.91 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

المادة الرابعة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولطو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعاير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) والمتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، ولاسيما المادة الرابعة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المعاير التي يجب أن تتوفر في آلات النقل ذات الحرارة القارة وألات النقل المبردة وألات النقل المجمدة وطرق الفحص والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو المطابقة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

- مصدر البرودة مماثل :
 - احتياطي البرودة عن كل وحدة المساحة الداخلية يساوي أو يفوق احتياطي الآلة المرجع.
 - 3 - بالنسبة لآلة مجده، يجب أن تكون الآلة المرجع آلة تبريد :
 - استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه :
 - قوة في نفس نظام حرارة التجهيزات المبردة عن كل وحدة للمساحة الداخلية تساوي أو تفوق قوة الآلة المرجع.
- المادة السادسة**

يجب إيداع طلب الترخيص بالنقل المشار إليه بالمادة الثامنة عشر من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المشار إليه أعلاه لدى المصلحة البيطرية المحلية مصحوباً بالوثائق التالية :

- 1 - بالنسبة للآلات الجديدة :
 - محضر اختبار الصندوق وجهاز التبريد مسلم من طرف محطة للتجارب معتمدة بالمغرب أو الخارج أو محضر اختبار لآلة المرجع في حالة إذا كانت الآلة مصنعة طبقاً لنفس الصنف :
 - نسخة لشهادة التسجيل (ورقة الرمادية) :
 - ورقة معلومات خاصة بالصندوق (طبقاً للنموذج المرفق لهذا القرار (1)) مملوئة وموقعة من طرف المالك :
 - شهادة التركيب مقدمة من طرف المسؤول عن تركيب جهاز التبريد بالنسبة للآلات المبردة والمجمدة.
 - 2 - بالنسبة للآلات المستخدمة :
 - نسخة من الشهادة أو الشواهد القديمة ATP أو شهادة لا يزال سائر مفعولها أو محضر الاختبار مقدم من طرف محطة معتمدة للتجارب :
 - نسخة من شهادة التسجيل (ورقة الرمادية) :
 - ورقة معلومات أوصاف خاصة بالصندوق (طبقاً للنموذج المرفق لهذا القرار (1)) مملوئة وموقعة من طرف المالك :
 - شهادة التركيب مقدمة من طرف المسؤول عن تركيب جهاز التبريد بالنسبة للآلات المبردة والمجمدة :
 - فواتير صيانة وإصلاح ومراجعة جهاز التبريد والصندوق بالنسبة للآلات التي يزيد عمرها عن ست سنوات.
- المادة السابعة**

يحدد تاريخ ومكان تقديم الآلة للتفيش التقني والصحي كالتالي : فيما يخص النقل الدولي، تقدم المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة الملف لإبداء الرأي إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالمادة 20 من المرسوم رقم 2.97.177 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المشار إليه أعلاه. ويحدد تاريخ ومكان تقديم الآلة للتفيش التقني والصحي من طرف اللجنة المذكورة.

طرق هذا التفتيش التقني والصحي محددة باللحظ المرفق لهذا القرار (1).

- صنف C : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t_1 ما بين ${}^{\circ}\text{C} +12$ و ${}^{\circ}\text{C} -20$.
 - بالنسبة للأصناف D و E و F فيما يخص قيمة محددة قارة t_1 طبقاً للمعايير المحددة بعده بالنسبة للأصناف الثلاثة :
 - صنف D : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t_1 ما بين ${}^{\circ}\text{C} +2$ و ${}^{\circ}\text{C} 0$:
 - صنف E : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t_1 تساوي أو تقل عن ${}^{\circ}\text{C} 10$:
 - صنف F : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t_1 تساوي أو تقل عن ${}^{\circ}\text{C} 20$.
- ويجب أن يكون المعامل K بالنسبة للآلات من صنف B و C و E و F يساوي أو يقل عن $0,35 \text{ Kcal/h m}^2 {}^{\circ}\text{C}$ أو $0,4 \text{ W/m}^2 {}^{\circ}\text{C}$.
- المادة الثالثة**

إن طرق تحديد صنف الآلات القارة والمبردة والمجمدة هي المنصوص عليها بمrfقات الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي للمواد التي يسرع إليها التلف والآلات الخاصة المستعملة في النقل الصادر بالظهير الشريف رقم 1.81.287 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

المادة الرابعة

تنجز عمليات مراقبة المطابقة للمعايير المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار :

- 1 - قبل استعمال الآلة :
 - 2 - دوريا كل ثلاث سنوات بالنسبة لمراقبة المعايير الصحية، وست سنوات على الأقل بالنسبة لمراقبة التأهيل (حرارة قارة، مبردة ومجمدة) :
 - 3 - عند كل طلب من الإدارات.
- المادة الخامسة**

يمكن القيام بالمراقبة وبشكل انتقائي بنسبة 1% لعدد الآلات المصنعة من نفس الصنف. ولا يمكن اعتبار الآلات من نفس الصنف بالنسبة لآلة المرجع إلا إذا استوفت على الأقل الشروط الآتية بعده والتي تمكن من التأكد من مطابقتها للآلة المرجع :

- 1 - بالنسبة لآلة قارة الحرارة يمكن أن تكون الآلة المرجع آلة قارة أو مبردة أو مجمدة :

• عزل الحرارة مقارن وخاصة المادة العازلة وسمكتها، مماثلة :

- التجهيزات الداخلية مماثلة أو مبسطة :
- عدد الأبواب وعدد الفتحات الأخرى يساوي أو يقل عن تلك الموجودة في الآلة المرجع :
- لا تختلف المساحة الداخلية بأكثر من 20%.
- 2 - بالنسبة لآلات مبردة، يجب أن تكون الآلة المرجع آلة تبريد :
- استيفاء الشروط المنصوص عليها بالنقطة 1 أعلاه :
- يجب أن تكون تجهيزات التهوية متقاربة إذا كانت موجودة :

المادة الثانية عشر

يجب أن يكون صنف الآلة المعتمدة للنقل داخل التراب الوطني (آلة ذات الحرارة القارة أو آلة مبردة أو آلة مجده) مكتوب بلون أحمر وعلىخلفية بيضاء وذلك بحروف لا يقل علوها عن 8 سم وعرضها 1 سم. ويجب أن توضع هذه المعلومات في الجزء العلوي من الواجهة الأمامية للصندوق بالنسبة للعربات الطرقية وعلى الجهة الجانبية بالنسبة للعربات المقودرة والحاوبيات.

ويجب أن تكون هذه الإشارات متبوعة برموز التعريف المبينة بعده بعلو 12 سم على الأقل بلون أحمر وعلىخلفية بيضاء وذلك على الشكل التالي :

رمز التعريف	الآلة
IN	آلة ذات الحرارة القارة عادية
IR	آلة ذات الحرارة القارة مدمعة
RNA	آلة مبردة عادية من فئة A
RRA	آلة مبردة مدمعة من فئة A
RNB	آلة مبردة عادية من فئة B
RRB	آلة مبردة مدمعة من فئة B
RNC	آلة مبردة عادية من فئة C
RRC	آلة مبردة مدمعة من فئة C
FNA	آلة مجده عادية من فئة A
FRA	آلة مجده مدمعة من فئة A
FNB	آلة مجده عادية من فئة B
FRB	آلة مجده مدمعة من فئة B
FNC	آلة مجده عادية من فئة C
FRC	آلة مجده مدمعة من فئة C
FND	آلة مجده عادية من فئة D
FRD	آلة مجده مدمعة من فئة D
FNE	آلة مجده عادية من فئة E
FRE	آلة مجده مدمعة من فئة E
FNF	آلة مجده عادية من فئة F
FRF	آلة مجده مدمعة من فئة F

إذا كانت الآلة تشتمل على جهاز حراري متحرك أو مستقل يجب إتمام رموز التعريف بحرف « X ».

إضافة إلى رموز التعريف المشار إليها أعلاه، يجب الإشارة تحت هذه الأخيرة إلى تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد (الشهر والسنة).

نموذج :

آلة مبردة عادية من فئة A
6-1974

.(6) = الشهر (يونيو)، 1974 = السنة).

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محمد العنصر.

المادة الثامنة

تمنع شهادة الاعتماد المحدد نموذجها بالملحق الثاني لهذا القرار إذا تبيّنت مطابقة الآلة خلال الفحص التقني لما هو منصوص عليه سابقاً. وتتمتد صلاحية هذه الشهادة على مدى 6 سنوات بالنسبة للآلات الجديدة ويتم تجديدها كل ثلاثة سنوات ابتداء من السنة السادسة من عمر الآلة. بالنسبة للآلات المخصوص لها لنقل المواد القابلة للتلف المشار إليها في المادة الأولى، الفقرة 1 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المذكور أعلاه، فإنه إضافة إلى شهادة الاعتماد المذكورة أعلاه، تمنع في نفس الوقت شهادة الاعتماد الصحية المحدد نموذجها بالملحق الثالث (1) لهذا القرار. وتتمد صلاحية هذه الشهادة على مدى ثلاثة سنوات.

المادة التاسعة

إذا تبين أثناء قيام المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة بفحوصات التجديد أو خلال زيارة التفتيش أن الآلة غير مطابقة فإنه يجب إخضاعها من جديد إلى التجارب المحددة للآلات الجديدة، أو إدخال الإصلاحات المناسبة إذا كان عدم المطابقة يتعلّق بسبب صحي.

المادة العاشرة

يجب أن تكون شواهد الاعتماد أو نسخة مطابقة للأصل على متن الآلة. ويجب تقديمها للأعوان المكلفين بالرقابة عند طلبها.

المادة الحادية عشر

يجب أن توضع «صفحة الاعتماد» وبشكل دائم وفي مكان واضح على صناديق الآلات ذات الحرارة القارة أو آلات النقل المبردة أو آلات النقل المجده المخصصة للنقل الدولي.

يجب أن تكون هذه الصفحة المطابقة للنموذج الملحق لهذا القرار (1)، على شكل مستطيل (160 mm x 100 mm) غير قابل للتكسد والاشتعال.

يجب أن تكون الصفحة ذات لون أبيض وتحتوي على المعلومات التالية مكتوبة بلون أزرق غامق واضح وغير قابل للإزالة بواسطة الغسل :

1 - ATP بحروف لاتينية متبوعة بـ «معتمد لنقل المواد القابلة للتلف» :

2 - «اعتماد» متبع بالرمز الخاص بالحالة التي منح لأجلها هذا الاعتماد والرقم المرجعي للاعتماد :

3 - «آلة» متبوعة برقم مستقل يساعد على التعريف بالآلية المعنية :

4 - «رمز ATP» متبع بالرمز التعريفي الخاص «بصنف» و «فئة» الآلة المحددة بالمادة 12 بعده :

5 - « صالح حتى» متبع بالوقت (الشهر والسنة) الذي تنتهي فيه صلاحية الاعتماد.

يجب أن يكون على حروف «ATP» و «رمز التعريف» يساوي 20 mm. أما بالنسبة لباقي الحروف والأعداد فيجب أن يكون علوها يساوي 5 mm.